رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/149	1456/ل/د1/2015م لعام 1436هـ	1436/05/13هـ الموافق 2015/03/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1068/ل. س/2016 لعام 1437هـ	1437/08/11هـ الموافق 2016/05/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 1036/ل. س/2016 لعام 1437هـ، القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1456/ل/د1/2015م لعام 1436هـ.

وأُبلِغَ المدعي بنسخة من قرار لجنة الاستئناف بتاريخ 1436/11/17هـ، فتقدم بالتماس إعادة النظر بتاريخ 1437/7/13هـ، متضمناً أن المدعى عليها قدمت في صحيفة الدعوى أنها مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية السعودية برقم (70 -08126) في حين أن عقد الاتفاقية المبرم بينه وبين الشركة هو برخصة (07 -07075)، وهذا خلل من الشركة في رخص المزاولة وفقاً للأنظمة، وطلب قبول التماسه لإعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبالاطلاع على التماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف رقم 1036/ل. س/2016 لعام 1437هـ المتضمن طلب إعادة النظر في القرار للأسباب الواردة في الالتماس، فإن هذه اللجنة استناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، واستهداءً بما ورد في المادة

(المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ، التي قضت في الفقرة (1) منها بما يلي:

"1 -يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم -بأنها شهادة زور.

ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و - إذا كان الحكم غيابياً.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى".

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد تأملها في ملف الدعوى، والنظر في ما تضمنه الالتماس المقدم، أنَّ ما ورد فيه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول التماس إعادة النظر.